

ENCLOSURE-2

ذات الجلال والإكرام

شركة ناصر بن عبدالله وأولاده

فرع إدارة العقارات

عقيد اجناس

الدوحة في ٢٠٠١/١/١

حرر هذا العقد فيما بين كل من :

١ - السيد / شركة ناصر بن عبدالله وأولاده ، ومقرها شارع مشرف ، مركز النسيم الرئيسي صراف - ٣٢٤ الدوحة - قطر - هاتف : ٤٤٧٧٥٧٥

٢ - السيد / السيد : سفيريات الصقر ، ومقرها الشيخ خالد بن محمد آل ثاني - العنسة : القطرية - بقايسة تسيخمية

سجل تجاري : ٢١٢٧١ المهنة / النشاط : سفيريات - الكفيل / جهة العمل / المقر : (المستأجر - طرف ثان)

العنوان : ص.ب ٢٢٠٣١ الدوحة هاتف : ٤٣٥٣٧٧٧ رقم بريد ٥٣٣ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٣ م والمصادرة من المالكين (ورثة التسيخ / بوجيه وبوجيه الوكيله وحالة الحق الموثقة رسميا برقم ٥٣٣ والتي تحوي قانون الحق في اعادة العين المؤجرة محل مسكن ناصر بن عبدالله آل ثاني) لصالح الشركة المؤجرة (الطرف الأول) والتي تحوي قانون الحق في اعادة العين المؤجرة محل مسكن العقد والحصول على ثمنها والحق والصفة في العقد التجاري في جملة ذلك بمرادفة الغير ، والمستأجرين والتي كره المستأجر (الطرف الثاني) باعادته علما بها وتقررها بكل متعلقاتها وصناعاتها القانونية سلفا بذلك كل حق لسه أو يقع بخلافه حسب الطرف الأول - قد اتفق الطرفان على ما يلي :

أجر الطرف الأول أي الطورف الشخصي الفيسل رقم ٢٠٠٤ PF - بتسارع - الضيافة رقم ٧ خصص لثلاث غرفتين الجديده - منقولة رقم : ٣٩ - رقم سجل الكسبرياء : ٣٨٤٢٢ - رقم سجل المساء : ٢٢٤٢٧

تحدد استعملتها : مسكن عائلي لأحد مكفولتها ، ولما لم تكن أملاكه ، بالتسريع وبشكله الشاكلة

١ - مدة الاجار : سنة واحدة - ابتداء من : ٢٠٠١/١/١ حتى : ٢٠٠١/١٢/٣١ - تعهدت بالتأمين ، هذا كتم بحفظ أحد الطرفين الطرف الآخر بحفظ سجل مع تمام الوضوح ، في العقد القانوني بعكس ذلك

٢ - الأجرة الشهرية : (٣٥٠ / -) ريال قطري (فقط ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال قطري لا غير) بدفع اياها مسبقا للطرف الأول في مقره ، بدون مطالبه ، مقدما عن كل ثلاثة اشهر ، وفي خلال العشرة ايام الأولى من تاريخ الاستحقاق

٣ - حالة العين المؤجرة وتكاليف الانتفاع بها :

تشتمل الطرف الثاني في احدث حال مستكملة جميع لوازمها وقرمزها بالمحافظة عليها بحالتها وبمقوم وبشكل واحد جميع الضرائب والتكاليف الرئيسية عليها ومقابل استهلاك الماء والكهرباء فكله بقائه بالعين المؤجرة

٤ - يحظر على الطرف الثاني (المستأجر) الا بموجب الموافقة الكتابية المسندة من الطرف الأول بدوئها تعديتها ، القضاء بالعين المؤجرة بأي مما يلي :

(أ) ابدال تحسيناتها أو عمل اصلاحات - وفي كل الأحوال تبقى هذه العين المؤجرة ما لم يسكن أو يتسلب الطورف الأول ازلتها لفران حال ذلك على نفقة الطرف الثاني

(ب) التنازل عن العين المؤجرة أو ايجزها للغير من الشاغل ولو جزئيا

(ج) تجير النشاط أو الفرع من الإمتحار صما هو المحدد بالعقد

٥ - الشروط الصريح القاسمخ للعقد :

٦ - إذا قام تعارض بين النص الإنجليزي والنص العربي في هذا العقد فالمعقول عليه هو الأخير

٧ - ملاحظات :

٨ - المتفق عليه أن المكفول شاغل العين بجرر شيكات على حسابه الشخصي تعطي مدة العقد عن كل سنة ويحظر الطرف الثاني كليا عجزا عن الإقتضاء عن أي التزام بتوثيق بامه المكفول وقت في مواجهة الطرف المؤجر

شاهد (الطرف الأول) المؤجر)

شاهد (الطرف الثاني) المستأجر)